



يا صاحب القبة البيضاء

يا احب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا ابا الحسن الهادي لعلكم
تخطون بالاجر والاقبال والزلف
زوروا لمن تسمع النجوى لديه فمن
يزره بالقبر ملهواً لديه كفي
إذا وصل فاحرم قبل تدخله
ملياً واسع سعياً حوله وطف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقى وجهه فقف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



Muhammad Zubair



No.:
Date

الرقم:
التاريخ:
ب.ت.ع. ٨١٦٥ / ٤
٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب.ت.ع. ٣٠٠٨ / ٤ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعَدُّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة حمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وأديان.. أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

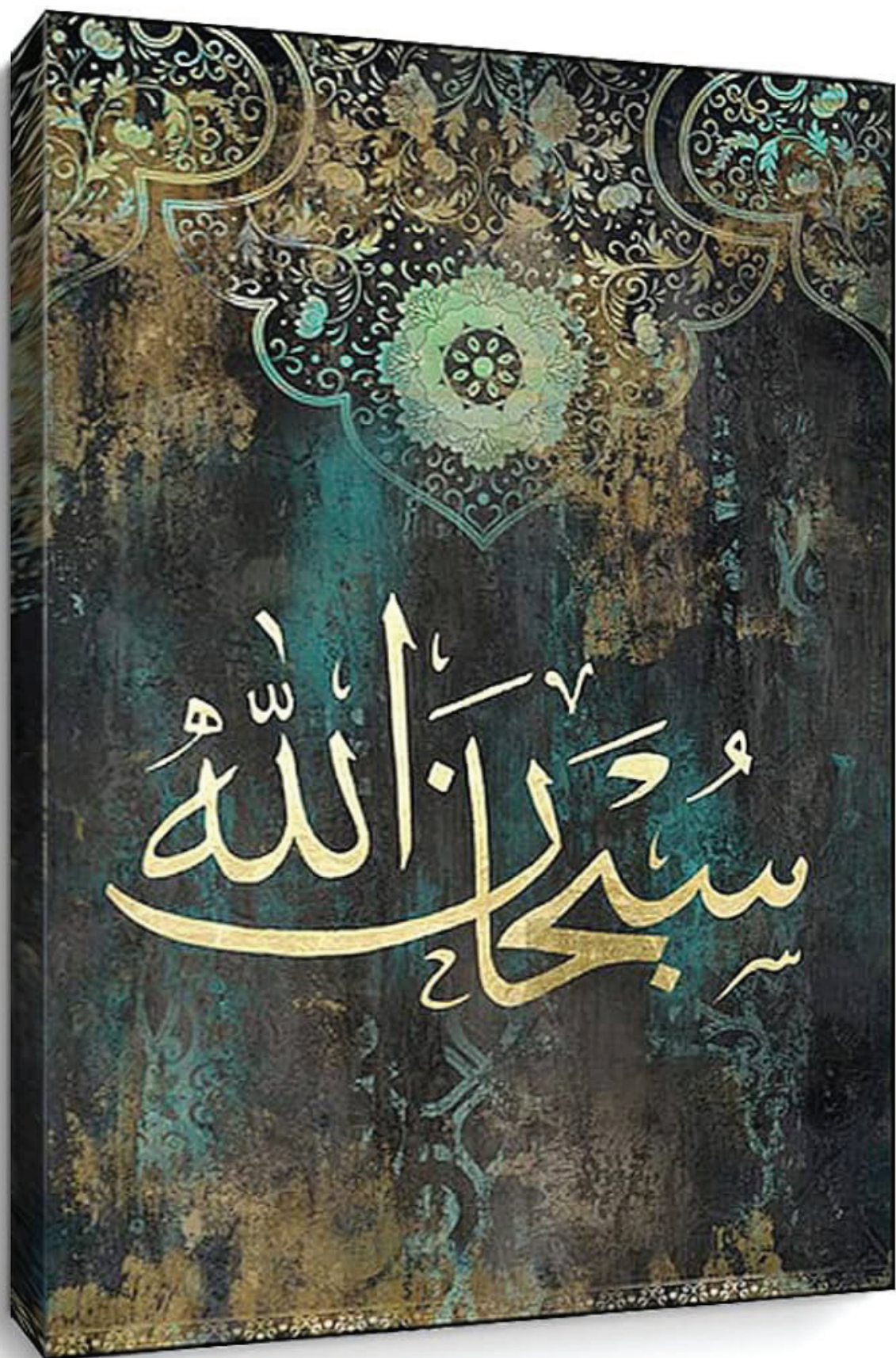
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف..... مَجَلَّةُ اَلنَّاسِيَّةِ اَلْجَمَاعِيَّةِ فَصْلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ اَلْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي ذِي اَلْوَقْتِ الشَّيْخِي

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 - ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 - ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .





محتوى العدد (١١) المجلد الخامس السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	معالم فقه الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في كتابه تهذيب الأحكام «دراسة فقهية مقارنة»	أ. م. د. حيدر سامي عبد	١٠
٢	تكامُل النص والعقل في نقد المتن الإمامي دراسة تحليلية في مناهج الاتجاهات الحديثة والمعاصرة	أ. م. د. علي جعفر محمد	٣٠
٣	المكان في مجموعة (عندما تحترق القناديل) لحسن عبد الله القرشي «دراسة في ضوء المنهج الموضوعي»	أ. د. مريم عبد النبي عبد المجيد	٤٤
٤	القيم الأخلاقية في القرآن الكريم وإشكالية برمجةها في أنظمة الذكاء الاصطناعي	أ. م. د. محمد أحمد حسين علي	٥٨
٥	حرب المنجور (المنثور) جهاد العشائر العربية في إيران ضد القوات البريطانية عام «١٩١٥ م دراسة تاريخية»	أ. م. د. مها مزهر كاني د. إسلام هاشم الدباغ	٦٨
٦	البناء الحضاري مفهومه ومقوماته ودوره في تعزيز حفظ النظام ورفق الأمة «دراسة مقاصدية أصولية»	أ. م. د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	٨٦
٧	المقاصد الشرعية وتطبيقاتها الحديثة عملية شَفَط الدُهْن من جسم الإنسان أنموذجاً	أ. م. د. ثامر حمزة داود	٩٨
٨	الحرية الفكرية في الإسلام وضوابطها بين النص والاجتهاد	م. د. علي عبد قاسم	١١٨
٩	القنوات المائية أهميتها وأنواعها في بلاد الرافدين	م. د. جاسم حسين يوسف	١٣٨
١٠	الوصف المناسب عند الأصوليين وأثر اعتباره في فهم الخطاب الشرعي	م. د. سبأ محمد علي يوسف	١٥٦
١١	المنهج الوصفي في علم الأصوات العربية: قراءة تحليلية في كتاب علم الأصوات للدكتور كمال بشر «مقال مراجعة»	م. د. سمر شاكر	١٧٠
١٢	دراسة نقدية للتشبيهُ والفن والرواية في المجتمع البرجوازي عند جورج لوكاتش	م. د. غصون عبد محمد	١٧٤
١٣	الخيال الخلاق في المجال الروحاني لابن عربي من منظور هنري كوربان	م. د. محمد معلى كافي	١٨٦
١٤	اللاعنف في المنظور القرآني قصة ابني آدم أنموذجاً (دراسة موضوعية)	م. د. اسراء ديوان قاسم	٢٠٢
١٥	تقييم الخصائص الهيدرولوجية لحوض وادي كويه	م. د. عامر محمد عطية	٢١٦
١٦	المنظور القرآني لحماية البيئة وأثره في التطبيقات المعاصرة	م. د. محيىب رزوقي فريح	٢٣٤
١٧	وسائل الاتصال الحديثة ودورها في التنشئة السياسية لطلبة الجامعات	م. د. محمد برهان مهدي م. د. شيماء غني راضي م. د. سفيان عدنان حامد	٢٦٠
١٨	تعارف الحضارات من المنظور القرآني دراسة تحليلية في المفهوم والمنهج	م. د. مصطفى محمد صالح	٢٧٢
١٩	أثر استخدام التعلم القائم على المشاريع على التحصيل طلاب الصف الثاني متوسط في مادة التاريخ	م. م. ميلاد شاكر حميد	٢٨٢
٢٠	التراث المعماري وأثره في تشكيل الهوية المجتمعية	م. م. جمان عدنان حسين	٢٩٠
٢١	التباين المكاني للتلوث الضوضائي في مركز مدينة المناذرة وانعكاساته على التعليم والصحة	م. م. رسل مسلم رزاق الكرعوي	٣٠٠
٢٢	الاخبار المستقبلية في الأحاديث النبوية وتمييزها عن الاستشراف البشري	م. م. مروة عبد الستار	٣٢٢
٢٣	الزكاة في العملات الرقمية الإلكترونية الحديثة «دراسة فقهية أصولية»	م. م. تحرير عبد الله صباح السعود	٣٣٤
٢٤	البنية اللغوية في الشعر المعاصر: تحليل نحوي وبلاغي قصيدة «تهجدات عراقية» لعبد الرزاق عبد الواحد أنموذجاً	م. م. رشيد عبد جديع م. م. عروبة حسن جاسم عبيد	٣٤٢
٢٥	اشكالية نسبة «تاريخ الزوقيني» الى الديونيسيوس التلمحري واثرا في تقييم الروايات التاريخية (ت ٢٣١ هـ - ٨٤٥ م)	م. م. محمد كريم ذياب	٣٥٤
٢٦	أثر استخدام القصص التفاعلية المستندة إلى آيات قرآنية في تنمية الفهم القيمي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية	م. م. مريم فوزي جاسم محمد	٣٦٤
٢٧	الفنون البيانية في آيات الثواب والعقاب «سورة آل عمران مثلاً»	م. م. نور فاضل مرزة الجبوري	٣٧٨
٢٨	تعديل الدستور «دراسة مقارنة بين الدستور العراقي والدساتير العربية»	م. م. ميسم ياسين طارش	٣٩٠
٢٩	جماليات الأنماط الورقية كمركز استلهامي في تصميم طباعة المنسوجات	م. صباح إسماعيل عبد صالح	٤٠٤
٣٠	العدالة الاجتماعية ودوره في تعزيز الرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس «دراسة ميدانية في مدينة بغداد»	الباحثة: رسل صباح محمد أ. د. اساور عبد الحسين	٤٢٠



محتوى العدد (١١) المجلد الخامس السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٣١	دور الأنشطة الميدانية في تدريس الجغرافيا وتنمية فهم الطلاب للمفاهيم الطبيعية والبشرية	الباحثة: سحر عادل غضب الحشمان	٤٣٤
٣٢	أدلة وجوب الزكاة ومستحقه في القرآن الكريم	أ.د. حيدر عيسى حيدر الباحثة: ضحى عبد الكريم	٤٤٤
٣٣	الابتلاء في القرآن والسنة النبوية	عيدة قدوري جبار أ.م.د. إبراهيم سلمان قاسم	٤٦٠
٣٤	مسارات الاشتغال في النظام الصرفي	الباحثة: فاطمة محمد نعمه أ.م. د. سرمد عادل صاحب	٤٧٦
٣٥	سيمائية الأساليب والتراكيب في شعر الشريف المرتضى	أ.د. اركان رحيم جبر الباحث: محمد مجيد سبهان	٤٩٠
٣٦	Assessing the Pervasiveness of Substandard and Falsified Medicines in the Iraqi Market: A Cross-Sectional Analysis of Pharmacists' Knowledge, Attitudes, and Practices	Noor Abdul Kareem Kadhim	٥٠٨
٣٧	التكييف الفقهي لتقسيط تكاليف الحج والعمرة «دراسة فقهية مقارنة»	أ.م. د. صلاح الدين نامق	٥٣٤
٣٨	الدلالة المعجمية والدلالة السياقية وأثرهما في تحليل مفردات الخطاب القرآني	أ.م. د. عماد حميد عبد الله أ.م. د. طالب فرحان سعود	٥٤٨
٣٩	المضامين الاجتماعية لقوانين الياسا المغولية «دراسة تحليلية»	م. د. عثمان نوري ثامر	٥٥٨
٤٠	فقه التعايش بعد الصراع المعالجة الفقهية لإعادة بناء العلاقات المجتمعية في البيئات الخارجة من النزاعات	م. د. آسيا هاشم جاسم	٥٦٦
٤١	المضامين الاجتماعية لقوانين الياسا المغولية «دراسة تحليلية»	م. د. مهدي مناتي عبود	٥٧٨
٤٢	The Study of Iraqi EFL Learners' Anxiety of Secondary Schools	Lte. Dr. Jabal -F- Hassan AL-Kaabi	٥٩٢
٤٣	دراسة تحليلية لنحو الأسماء الموصولة في اللهجات العربية المختلفة وتطابقها مع	أ.م. ميثاق حسوني سلطان	٦٠٦
٤٤	العذراء وملكوت السماء: استدامة الطهر والقيم في بناء الإنسان	م. م. عباس هادي جبار	٦١٦
٤٥	الخلاف في الإضممار والحذف سورة آل عمران أمودجاً «دراسة نحوية»	م. م. إيناس فواز كاظم	٦٢٦
٤٦	الظواهر اللغوية في قصيدة أنشودة المطر لبدر شاكر السياب «دراسة أسلوبية لسانية»	م. م. صالح حميد سفاح	٦٣٦





الوصف المناسب عند الأصوليين وأثر اعتباره
في فهم الخطاب الشرعي

م. د. سبأ محمد علي يوسف
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية



المستخلص:

مناسبة الوصف من بديهيات العقول الراجحة الخاضعة للمنطق السليم والقواعد الصحيحة بعيدة عن الأهواء والرغبات وهي من باب أولى تندرج تحت الغاية الكبرى من شرع ذلك الوصف لذلك الحكم، فالمشرع الحكيم أحكامه تدور كلها جلب المصالح وحفظها ودفع المفاسد ومنعها، فلما أنصب ذلك الحكم على الوصف الظاهر المنضبط ما كان عبثاً بل نجد أن المقصد من تشريع الحكم ملازم له، والوصف المناسب ينقسم إلى أقسام منها يقود إلى تحقق المصلحة، ومنها إلى المقاصد نفسها، ومنها إلى تأثير المناسب نفسه، وفي بيان تلك الأقسام وتوضيحها فائدة جليلة في ديمومة تشريع الأحكام وعدم تعطلها.

الكلمات المفتاحية: الوصف المناسب، المؤثر، الملائم، الملغى، المرسل.

Abstract:

The suitability of an attribute (munāsabah) is among the self-evident dictates of sound intellects, governed by proper logic and valid principles, and free from whims and subjective inclinations. It, a fortiori, falls within the overarching objective underlying the legislation of that attribute for a given ruling. The Wise Lawgiver's rulings consistently revolve around the realization and preservation of benefits (ma āli) and the prevention and elimination of harms (mafāsīd). Thus, when a ruling is predicated upon an apparent and well-defined attribute, this is not arbitrary; rather, the purpose underlying the legislation of the ruling is concomitant with it.

The suitable attribute is classified into categories: some lead to the realization of benefit, some pertain directly to the higher objectives (maqā id) themselves, and others relate to the operative efficacy of the suitability itself. Clarifying and explicating these categories yields a clear benefit in ensuring the continuity of legal rulings and preventing their inoperability.

Keywords: appropriate attribute (munāsib), effective attribute (mu aththir), congruent attribute (mulā im), invalidated attribute (mulghā), unrestricted attribute (mursal).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الوصف المناسب من مباحث الشريعة الهامة فهو أداة ضبط مناهج الأحكام الشرعية وربطها بأوصاف منضبطة، وتتجلى أهميته في التمييز بين أقسامه بما يصح ترتيب الحكم على وفقها (معتبر شرعاً) وبين ما هو ملغى (غير معتبر شرعاً).

أهداف البحث

محاولة ضبط مفهوم الوصف المناسب.

النظر في حقيقة الوصف المناسب، وبيان أنواعه ودوره في فهم الخطاب الشرعي.

مشكلة البحث

كيف يُضبط مفهوم الوصف المناسب بمعيار منضبط دون الخلط بين أنواعه مما يوقع في اقحام أوصاف غير منضبطة وترتيب الحكم على وفقها؟

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الخامس
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



منهج البحث

كان منهج البحث منهج استقرائي؛ لبيان موقف العلماء من الوصف المناسب ومحاولة ضبط مفهومه و حقيقته. وقد اقتضى البحث في هذا الموضوع أن يكون على : المطلب الأول: الوصف المناسب بين التأصيل والتقسيم في النظر الأصولي.

المطلب الثاني: أقسام المناسب القسم الأول: تقسيم المناسب من حيث تحصيله للمصلحة (تحقق المصلحة)، التقسيم الثاني: تقسيم المناسب من حيث المقاصد نفسها، التقسيم الثالث: تقسيم المناسب من حيث تأثيره وعدم تأثيره. المطلب الثالث: هل يُقدح في مناسبة الوصف المناسب وجود مفسدة راجحة عليها أو مساوية، أم لا يُقدح ذلك في اعتبارها؟ ثم الخاتمة لما تم التوصل إليه، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول: الوصف المناسب بين التأصيل والتقسيم في النظر الأصولي
أولاً: الوصف لغة: «وصف: وصف الشيء أصفه وصفًا والصفة: الأمانة اللازمة للشيء، كما يقال: وزنته وزنًا، والزنة: قدر الشيء» (١). «وأستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. وأتصف الشيء: أمكن وصفه، صار متوصفًا» (٢). ثانيًا: الوصف اصطلاحًا: ما دل على ماهية الشيء وذاته من مجموع حروفه الدالة لجوهر معناه، مثل: أحمر فمجموع الحروف تدل على جوهر الماهية والذات، ومعنى هو المقصود من اطلاق تلك الحروف لتشكيل تلك الصفة أي حالة الموصوف القائمة فيه وهي الحمرة (٣).

ثالثًا: المناسب لغة: اسم فاعل من ناسب، أي: الملائم والموافق نحو: ناسب بين شيئين وفق و لائم بينهما (٤). رابعًا: المناسب اصطلاحًا: جاء في بيانه عدة تعريفات وإن تباينت عبارات الأصوليين فيها لكنها في المحصلة متوافقة في المعنى ومن تعريفاته:

« انه الملائم لأفعال العقلاء في العادات» (٥).

«أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا وإبقاءً» (٦).

ويعني: « جلب المنفعة، وهي عبارة عن اللذة وما يكون طريقًا إليها، إزالة المضرة، وهي الألم وما يكون طريقًا إليه» (٧).

١ - مجمل اللغة لابن فارس لـ: أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: (٢)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، باب (الواو والصاد وما يتلثهما)، ص ٩٢٧.

٢ - لسان العرب لـ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، (دار صادر - بيروت)، ط: (٣)، (١٤١٤هـ)، فصل (الواو)، ٣٥٦/٩.

٣ - ينظر: التعريفات لـ: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، ط: (١)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٢٥٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لـ: د. محمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر - دمشق)، ط: (١)، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٣٨١/١.

٤ - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لـ: د. أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ)، (عالم الكتب)، ط: (١)، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢١٩٩/٣.

٥ - التحصيل من المحصول لـ: محمود بن أبي بكر الأزموي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: (د. عبد الحميد علي)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: (١)، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢/ ١٩١، نهاية الوصول في دراية الأصول لـ: صفي الدين الأرموي (٧١٥هـ)، تحقيق: (د. صالح اليوسف - د. سعد السويح)، (المكتبة التجارية - مكة المكرمة)، ط: (١)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ٣٢٨٧/٨.

٦ - الفائق في أصول الفقه لـ: محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: (محمود نصار)، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢/ ٢٦٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لـ: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: (أحمد عزو)، (دار الكتاب العربي)، ط: (١)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢/ ١٢٧.

٧ - المحصول لـ: محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: (د. طه جابر العلواني)،



” ما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول“ (٨).

” المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم نفيًا كان أو إثباتًا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة“ (٩).

تحرير المفهوم: لما كان المناسب في اللغة الملائم نجد التعريفات وإن اختلفت في سياقها لكن لب المعنى مُتفق عليه وجلي واضح وذلك؛ لأن مناسبة الوصف من بديهيات العقول الراجحة الخاضعة للمنطق السليم والقواعد الصحيحة بعيدة عن الأهواء والرغبات وهي من باب أولى تندرج تحت الغاية الكبرى من شرع ذلك الوصف لذلك الحكم، فالمشرع الحكيم أحكامه تدور كلها لجلب المصالح وحفظها ودفع المفاسد ومنعها وتلازم ذلك متحقق؛ وذلك بحفظ كليات الشريعة، وشرع لها جزئياتها لتحقيق المصلحة والتي تدور مع تلك الكليات ضرورة أو حاجة أو تحسینًا، فلما أنصب ذلك الحكم على الوصف الظاهر المنضبط ما كان عبثًا بل نجد أن المقصد من تشريع الحكم ملازم له و يدور معه على وفقه.

المطلب الثاني: أقسام المناسب

القسم الأول: تقسيم المناسب من حيث تحصيله للمصلحة (تحقق المصلحة)

الأول: ما كان مفضيًّا إلى حصول المصلحة وتحقيقها بشكل قطعي يقيني من شرع الحكم مثالة: تحقق المصلحة من حكم البيع يملك العين وحرية الانتفاع بها (١٠).

الثاني: ما كان تحقق المصلحة من افضاءه غالبًا على الظن وهو رتبة تأتي بعد القطعي مثالة: تشريع حُكم القصاص للقتل العمد العدوان، وغلبة الظن هنا بالرغم من المصلحة المتحققة من تشريع الحكم وهي حفظ النفوس وصيانتها وهي من مقاصد الشرع الضرورية لكن نجد أن القتل موجود بالرغم من تشريع القصاص له ولم ينتف (١١).

الثالث: ما يستوي فيه الطرفان أي تحقق المصلحة من عدمها مثالة: اقامة الحد على شارب الخمر؛ تحقيقًا لمقصد شرعي وهو حفظ العقل، لكن بالرغم من تشريع الحكم نجد أن الطرفين متساويان من حيث الامتناع من شرب الخمر تبعًا، والإقبال عليه، فكان تحقق المصلحة هنا متساوٍ في الطرفين دون ترجيح أحدهما على الآخر (١٢).

الرابع: ما كان تحقق المصلحة فيه مرجوحًا على عدمها مثالة: تحقق رخصة السفر بالنسبة للمترف فهنا لم يتحقق مع سفره مظنة المشقة والتي شرع الحكم تحقيقًا لمقصد شرعي وهو التخفيف والتيسير و رفع الكلفة والخرج، لكن مع ذلك رتب الحكم بوجود وصفه المناسب وهو السفر (١٣).

مؤسسة الرسالة، ط: (٣)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥/ ١٥٨.

٨ - كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي لـ: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، (دار الكتاب الإسلامي)، ب (ط.ت)، ٣/ ٣٥٢، فصول البدائع في أصول الشرائع لـ: محمد بن حمزة الفناري (أو الفنري) (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: (محمد حسين)، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: (١)، (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ)، ٢/ ٣٤٥.

٩ - الإحكام في أصول الأحكام لـ: علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: (عبد الرزاق عفيفي)، (المكتب الإسلامي - بيروت)، ب (ط.ت)، ٣/ ٢٧٠.

١٠ - ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لـ: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: (عادل أحمد، علي محمد معوض)، (مكتبة نزار مصطفى الباز)، ط: (١)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٧/ ٣٢٦٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لـ: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: (د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع)، (مكتبة قرطبة)، ط: (١)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٣/ ٢٨٨.

١١ - ينظر: الفائق في أصول الفقه ٢/ ٢٦٥، البحر المحيط في أصول الفقه لـ: محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: (١)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧/ ٢٦٥.

١٢ - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٧٢، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لـ: علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: (د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، (مكتبة الرشد - السعودية)، ط: (١)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٧/ ٣٣٧٥.

١٣ - ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٢٩٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لـ: أحمد بن

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الخامس
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



الخامس: ما كان تحقق المصلحة فيه معدومًا وهو أقل الرتب مثاله: الحاق النسب بشخص مشرقي تزوج بزوجه المغربية مع عدم تحقق الرؤية بينهما (١٤).

التقسيم الثاني: تقسيم المناسبات من حيث المقاصد (١٥) نفسها

القسم الأول: الضرورات: ما كان وجودها واجبًا؛ لقيام الحياة بها، المفضي حفظها لتحقيق المصالح سواء أكانت دينيًا أو دنيويًا، والمفضي عدمها إلى انحراف الحياة والفساد والهلاك في الدنيا والخسران والندامة في الآخرة، وشرعت الشريعة ما يحفظ قيامها ويحقق أركانها ويدفع عنها ما يحول دون ذلك، وتلك الضرورات خمس: الدين، النفس، العقل، النسب، المال (١٦). وعليه فشرعت لحفظ الدين: تحريم الكفر، فرض الإيمان والتوحيد (١٧). ولحفظ النفس: كل ما به قيام الحياة وأسبابها لذلك حرمت قتل النفس والانتحار وكل ما يفتك بها أو يضعفها قال [U]: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١٨)، وأوجب القصاص (١٩) قال [U]: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢٠)، ولحفظ العقل: فالعقل مناط التكليف وأساسه، وله أبحاث الشريعة كل ما له علاقة في دوامه وعود نفعه للإنسان وحرمت ما به ضرر أو اتلاف له؛ لذلك حرمت المسكرات (٢١)، و لحفظ النسب: حرمت الزنا ورتبت العقوبة عليه؛ فهو مفض إلى هلاك الأولاد المترتب بانقطاع تعهدهم وضيق الأنساب وتدمير طهارة المجتمع وفساده (٢٢)، وحفظ المال: منعت اتلافه والتعدي عليه، فحرمت السرقة والغصب والاختلاس (٢٣) قال [U]: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢٤) [فهذه الخمسة هي المصالح الضرورية الأصلية وهناك مكمل لها أي للمصالح الضرورية (٢٥)، فمكمل حفظ الدين بحرم الزيادة في الدين (البدعة) بما لا أصل له في الشرع، ومكمل حفظ النفس منع كل ما يحول دون تحقيق

عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: (محمد تامر حجازي)، (دار الكتب العلمية)، ط: (١)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص (٥٧٤).

١٤ - ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٢٩٣.

١٥ - مقاصد الشريعة: الغاية التي لها شرع المشرع الحكم؛ تحقيقًا لمصالح الخلق في الحال والمآل. وفي ذلك يقول الشاطبي (رحمة الله): «أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام» الموافقات ل: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: (أبو عبيدة مشهور)، (دار ابن عفان)، ط: (١)، (١٩٩٧م - ١٤١٧هـ)، ٦٢/٢.

١٦ - ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ل: محمد بن علي ابن الدّهان (ت: ٥٩٢هـ)، تحقيق: (د. صالح بن ناصر)، (مكتبة الرشد - السعودية)، ط: (١)، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٤٦/٤.

١٧ - ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ل: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: (د. علي بن عبد الرحمن)، (دار الضياء - الكويت)، ط: (١)، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ١٢٠/٣.

١٨ - سورة النساء/ من الآية (٢٩).

١٩ - ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ل: أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: (سعيد بن غالب)، (الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة)، ب (ط)، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢٩٠/٣.

٢٠ - سورة البقرة/ الآية (١٧٩).

٢١ - ينظر: شرح مختصر الروضة ل: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: (عبد الله بن عبد المحسن)، (مؤسسة الرسالة)، ط: (١)، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٢٠٩/٣.

٢٢ - ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول ل: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، (دار الكتب العربية الكبرى - مصر)، ب (ط)، ١٣٠/١.

٢٣ - ينظر: شرح الكوكب المنير ل: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: (محمد الزحيلي، نزيه حماد)، (مكتبة العبيكان)، ط: (٢)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٦٢/٤.

٢٤ - سورة النساء/ الآية من (٢٩).

٢٥ - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٧٤، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ل: علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: (عبد الله هاشم، د. هشام العربي)، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، ط: (١)، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص (٢٩٠).



هذه الضرورة على أتم وجه فصيانةً منها لحفظ النفوس وسد باب التذرع في تكرار الاعتداء عليها شرعت التماثل في القتلى وأوجبت القصاص (٢٦)، ومكمل حفظ العقل حرمت ما قلّ من المسكر، ليس ذلك وحسب بل حفظ العقل يكون أيضاً بحمايته من الجهل والتخلف المفضي إلى عدم صلاح الحال والمآل، ومكمل حفظ النسب أوجبت الحد على القاذف المتطاول على الأعراض، ومكمل حفظ المال شرعت الشريعة لحفظه كل ما أدى إلى ثمانه بوجه الحق، وحرمت الاعتداء عليه بالإتلاف أو أكله بالباطل مثل الربا (٢٧).

وجاء في بيان الضروريات هي الأصل ومقدمة على الحاجيات والتحسينيات (٢٨): "فمصلح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة، فإذا أُعْتَبِرَ قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبقَ للدنيا وجود - ما هو خاص بالملكفين والتكليف -، كذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بتلك الخمسة" (٢٩).

القسم الثاني: الحاجيات: كل أمر يحتاج الناس إليه؛ تحقيقاً لليسر ودفع الشدة والضيق عنهم، وليس في فوائده ما يُخل بالضروريات - لكنه يسبب الحرج والمشقة لهم، ومعلوم أن الشريعة مبنية على اليسر والتخفيف ورفع الحرج قال U : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] (٣٠)، وقال U : [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] (٣١)، ومن الحاجيات في العبادات شُرعت الرخص المخففة مثل: رخصة الإفطار للمريض والمسافر، في المعاملات مثل: الإجارة والبيع، في العادات مثل: التمتع بالطيبات كافة من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ومركب وسائر المنافع (٣٢).

القسم الثالث: التحسينيات: هو أخذ الحسن من العادات والأخلاق وترك السيء منها، وجاء هذا في الشريعة الإسلامية على أتم وجه وأكمل معنى في مراعاة ذلك، فجاءت في العبادات بإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وستر العورة، وفي العادات آداب الأكل والشرب والملبس، وترك النجاسات وتوقير الكبير، وإزالة الأذى عن الطريق، وفي المعاملات نَهَتْ عن الغش والخديعة في سائر المعاملات، وفي العقوبات منعت قتل الصبيان والنساء في الجهاد وحرمت التمثيل والغدر (٣٣).

التقسيم الثالث: تقسيم المناسب من حيث تأثيره وعدم تأثيره (الاعتبار)

النوع الأول: المؤثر ما كان الوصف سبباً في ثبوت الحكم وترتبه عليه، وثبت بالنص أو الإجماع، فثبوت تأثيره مناطه التنصيص عليه نصاً أو إجماعاً، ودار الحكم معه لذلك الوصف

٢٦- ينظر: البرهان في أصول الفقه لـ: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: (صلاح بن محمد)، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: (١)، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٧٩/٢.

٢٧- ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٢٩٥ - ٣٢٩٧، تيسير علم أصول الفقه: لـ عبد الله بن يوسف، (مؤسسة الريان - بيروت)، ط: (١)، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١ / ٣٣١ - ٣٣٤.

٢٨- سيأتي تباعاً تعريف الحاجيات والتحسينيات. في القسمين الثاني والثالث.

٢٩- الموافقات ٣٢/٢ بتصرف يسير، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودرساً وتحليلاً لـ: د. عبد الرحمن الكيلاني، (دار الفكر - دمشق)، ط: (١)، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٢٠٦.

٣٠- سورة الحج/ من الآية (٧٨).

٣١- سورة البقرة / من الآية (١٨٦).

٣٢- ينظر: نشر البنود على مراقبي السعود لـ: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت: ١٢٣٥ هـ)، (مطبعة فضالة - المغرب)، ب (ط. ٢)، ١٨١/٢، تيسير علم أصول الفقه ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥.

٣٣- ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لـ: عبد القادر بن أحمد (ت: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: (د. عبد الله بن عبد المحسن)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: (٢)، (١٤٠١ هـ)، ص (٢٩٤)، تيسير علم أصول الفقه ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧.



أي « ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم » (٣٤)، وما سمي مؤثراً إلا لظهور ذلك التأثير في الحكم (٣٥)، مثاله من النَّص قول النبي محمد -ﷺ- : (كل مسكر حرام) (٣٦) ثبتت عليه التحريم بالسكر المفضي إلى غياب العقل، وكما هو معروف فإن العقل مناط التفكير فإي تفكير باقٍ مع مُذهبه؟ وما كان التحريم؛ إلا تحقيقاً لمصلحة ضرورية وهي حفظ العقل (٣٧)، ومن الإجماع ثبوت الولاية على الصغير في ماله، والحكم الثابت بالإجماع، فعين الوصف هنا (الصغر)، والحكم هو (الولاية) فترتب الحكم على الوصف كما هو بين؛ لتحقيق مصلحة حفظ مال ذلك الصغير من الضياع والتلف، فالحكم هنا دار مع الوصف (٣٨).

النوع الثاني: الملائم عندما نقول: لاثم الشيء أي وافقه، وإن لم يكن بعينه وحقيقته، لكنه توافقاً نسبي، قد يكون متحقق في الوصف أو الحكم الثابت نصاً أو إجماعاً لما هو وفقه أي لما هو مثله، وعادة العقلاء في مطرد العادات أن يضم الشيء إلى ما وافقه، بحيث بهذه الموافقة عند ترتيب الحكم وجدنا المسوغ الشرعي لذلك الترتيب وهو تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة، وما جعل ملائماً؛ إلا لعدم ورود حكماً بعينه لذات الوصف والا كان مؤثراً، لكن الملائمة تحققت بالموافقة لما كان على وفقه أي ما يشابهه سواء أكان في الوصف أو الحكم (٣٩)، وجاء في بيانه: «الموافق من حيث ضم الحكم إليه وترتيبه عليه، لا من حيث ذاته - لأفعال العقلاء في مطرد العادات من ضم الشيء إلى ما يوافقه بحيث إذا أضيف الحكم إلى الوصف كان مناسباً لمشروعية الحكم، لما ترتب عليه من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة» (٤٠).

لذا نجد التوافق النسبي الذي عينناه:

عين الوصف في جنس الحكم

جنس الوصف في عين الحكم

جنس الوصف في جنس الحكم

وفي بيان ذلك لدينا وصف مناسب ثبت تأثيره في ترتيب الحكم عليه سواء أكان منصوباً عليه أو مجمع، وعندنا وصف آخر من جنس الوصف المؤثر، أو من جنس الحكم، بمعنى موافق له وملائم دون أن يرد فيه نص أو إجماع على حكمه، والحكم ثبت في ما وافقه وهو (المؤثر) لذلك أعطي حكم ما وافقه؛ وذلك لتحقيق المصلحة بحفظها أو دفع المفساد في هذا التناسب والموافقة، وفائدة ذلك جلية في ديمومة تشريع الأحكام وعدم تعطلها.

« فالملائم: هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه، ولم يثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علّة

٣٤- المستصفي ل: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: (محمد عبد السلام)، (دار الكتب العلمية)، ط: (١)، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص ٣٢١.

٣٥- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٧٥/٧.

٣٦- عن أبي موسى الأشعري -ﷺ- أن النبي -ﷺ- بعثه ومعاًداً -ﷺ- إلى اليمن فقال -ﷺ-: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا»، فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر، وشراب من العسل البتع، فقال -ﷺ-: «كل مسكر حرام». صحيح البخاري، (باب بعث أبي موسى، ومعاًداً إلى اليمن قبل حجة الوداع)، رقم الحديث (٤٣٤٤)، ١٦٢/٥، [نبذ العسل) العسل المخلوط بالماء. (نبذ الشعير) الماء الذي نقع فيه الشعير] [تعليق د. مصطفى البيغا]، رقم الحديث (٤٠٨٧)، (١٥٧٩/٤)، صحيح البخاري ل: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: (محمد زهير)، (دار طوق النجاة)، ط: (١)، (١٤٢٢هـ)، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البيغا.

٣٧- ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل ل: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: (القاضي: حسين السياغي، د. حسن محمد)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: (١)، (١٩٨٦م)، ص ٢٠٢.

٣٨- ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم ل: د. أحمد محمود الشنقيطي، (عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة)، ط: (١)، (١٤١٥هـ)، ص ٢١٧، ٢١٩.

٣٩- ينظر: التحصيل من المحصول ١٩٤/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٢٧٧/٧.

٤٠- الوصف المناسب لشرع الحكم ص (١٨٢).



لنفس الحكم الذي رتب على وفقه، ولكن ثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه، أو اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم، فمتى كان الوصف المناسب معتبراً بنوع من هذه الأنواع الثلاثة للاعتبار كان التعليل به موافقاً تصرفات الشارع في تشريعه وتعليله، ولهذا يُسمى المناسب الملائم أي الموافق تصرفات الشارع، وقد اتفق على صحة التعليل به (٤١).

أمثلة المناسب الملائم:

عين الوصف في جنس الحكم: يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث، فكذا الحال يقدم في توليه أمر النكاح، فجنس الوصف هنا (قراءة النسب) لذلك ثبت الحكم على وفقه (٤٢).

جنس الوصف في عين الحكم: جواز جمع الصلاة في حالة الحضر عند المطر؛ تعليلاً بالخرج ودفعاً للمشقة، وهذا الحكم الذي ثبت هو حكم رتب على وفقه وهو جواز جمع الصلاة عند السفر، فخرج السفر هنا (عين الوصف) والحكم المترتب عليه وهو الأخذ برخصة الجمع (٤٣)، و(جنس الحرج) وهو العلة الجامعة، متحقق أيضاً في حالة الحضر عند المطر، لذا رتب الحكم وفقاً لذلك وهو عين الحكم الثابت على وفقه وهو الأخذ برخصة الجمع (٤٤).

جنس الوصف في جنس الحكم: شرع المشرع لجناية القتل العمد العدوان بالحدّ القصاص أي: (القتل)؛ تحقيقاً لحفظ كلفة من كليات الشريعة وهي: الضروريات - حفظ النفس - ودفعاً لمفسدة الإفساد وهلاك الأنفس والأبدان و ورد في ذلك النص جلياً في حكمه، والجناية هي وصف مطلق أي جنس عام يدخل تحته أنواع تشمل على النفس والأطراف و المال وكذا الحال في الحكم وهو القصاص وهو أيضاً مطلق أي جنس عام يشمل النفس والأطراف وغيرها من القوى لكن الملائم وهو دون المؤثر لم يرد فيه النص عيناً لذاته لكن وجد العلماء أن جنس الوصف متحقق وهو (الجناية العمد العدوان) في القتل بالمثل فكان حكمه حكم الحدّ وهو القصاص (بالقتل)؛ لأن حفظ الكليات تحقق فيه أيضاً فكان ترتيب الحكم فيه على وفق الحكم في المؤثر (٤٥).

النوع الثالث: الملغي (غير المعتبر): هو ما ألغاه الشارع ولم يعتد به، أي ما لم يقيم الدليل الشرعي على اعتماده والعمل به، بل هو مطروح مردود لم يشهد له في جنس تصرفات الشرع، ولا تبني الأحكام عليه بأي وجه من الوجوه، مثل: أن تمنع زراعة العنب خشية مآل الأمر صناعة الخمر فهذا ملغي مطروح (٤٦).

٤١ - علم أصول الفقه لـ: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة ٨- لدار القلم)، ب (ت)، ص (٧٢).

٤٢ - ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٩١ - ٣٩٢. ٤٣ - عن أنس -، عن النبي - (إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء، حين يغيب الشفق)، صحيح مسلم، باب (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)، رقم الحديث (٧٠٤)، ١/ ٤٨٩. صحيح مسلم لـ: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: (محمد فؤاد)، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٤٤ - ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لـ: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: (محمد مظهر بقا)، (دار المدني، السعودية)، ط: (١)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٣/ ١٢٩، التقرير والتحجير لـ: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، (دار الكتب العلمية)، ط: (٢)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٣/ ١٤٨، الوصف المناسب لشرع الحكم ص (٢١٩).

٤٥ - ينظر: الفائق في أصول الفقه ٢/ ٢٦٧، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لـ: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: (محمد حسن)، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣/ ٤٢٧.

٤٦ - ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه لـ: عبد الله بن محمد بن علي التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: (عادل أحمد، علي محمد)، (عالم الكتب - بيروت)، ط: (١)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢/ ٣٥٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لـ: الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: (د. أحمد بن محمد



النوع الرابع: المرسل: وهو الوصف الذي لم يشهد الشارع اعتباره، ولا الغاءه (٤٧)، بل كان مرسلاً أي: مطلقاً عنهما وقيد العمل به الرجوع إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح المبني على النظر في أصول الشريعة وأجناسها البعيدة إذ عند إرجاعه إلى المقاصد والمبادئ العامة للشريعة نجده لا يخرج عنها، بل يندرج فيها فهو وإن لم يشهد له أصل معين لكن شهد له أصل كلي (٤٨)، مثاله: جمع القرآن، توثيق العقود، اتخاذ العملة (٤٩).

المطلب الثالث: هل يُقدح في مناسبة الوصف المناسب وجود مفسدة راجحة عليها أو مساوية، أم لا يُقدح ذلك في اعتبارها؟

إذا كان الوصف المناسب مشتملاً على مصلحة تقضي بمشروعية الحكم في حال الحكم به في الواقعة، ويقابل تلك المصلحة مفسدة مساوية لها أو ترجح عليها، فهل يفضي ذلك ويحتم بطلان المناسب أم لا.

صورة ذلك يوضح هذا ما لو سلك المسافر طريقاً أطول متعمداً بلا حاجة؛ لغرض تحصيل رخصة التخفيف بالقصر، إذ الوصف المناسب للقصر وهو السفر؛ مظنة المشقة، لكن هذا الوصف عارضته مفسدة وهي تعمد ترك الطريق القصير في السفر واتخاذ طريقاً أطول بلا غرض معتبر؛ لتقليل الصلاة الرباعية، فهنا حصل تعارض بين هذه المفسدة ومصلحة التخفيف بالقصر (٥٠).

لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال

القول الأول: تبطل مناسبة الوصف المناسب للحكم وتكون غير مناسبة يعني (المصلحة) إذا دخلت عليه مفسدة وكانت مساوية له أو راجحة عليه، مستلدين بذلك بدليل عقلي وهو لا يتصرف العقل تصرفاً فيه المفسدة مساوية للمصلحة أو ترجح وتزيد عليها، فلو قيل لشخص بع هذا الشيء بريح قد يساوي الخسارة أو أقل منها لم يفعل؛ لعدم تحقق ربح حقيقي له (٥١).

جوابه: القول بأن المصلحة غير موجودة ليس صحيح؛ لأنها موجودة والذي تغير هو اعتبار الحكم وترتبه على وفق تلك المصلحة في هذه الحالة؛ لوجود المفسدة لا لبطلانها (٥٢).

السراج، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض)، ط: (١)، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٣٥٠/٥.

٤٧- ينظر: أصول الفقه لـ: محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: (فهد السدحان)، (مكتبة العبيكان)، ط: (١)، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣/ ١٢٨٩، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» لـ: محمد بن محمد المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: (د. عبد الفتاح الدخيمسي)، (دار الفاروق الحديثة - القاهرة)، ط: (١)، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٥/ ٢٩٨.

٤٨- جاء في بيانه عن الشاطبي (رحمه الله) في الموافقات: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبني عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها» ٣٢/١.

٤٩- ينظر: تعليق د. الخادمي في كتابه علم المقاصد الشرعية لـ: نور الدين بن مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان)، ط: (١)، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص (٧٣)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع لـ: د. نعمان جعيم، (دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن)، ط: (١)، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ص (١٦٧).

٥٠- ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لـ: حسن بن محمد العطار (ت: ١٢٥٠ هـ)، (دار الكتب العلمية)، ب (ط. ٢)، ٣٣١/٢.

٥١- ينظر: شرح [مختصر المنتهى الأصولي] لـ: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: (محمد حسن)، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٤٢٢/٣، التقرير والتحرير ١٤٦/٣.

٥٢- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج [شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول] لـ: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: (د. أحمد جمال، د. نور الدين عبد الجبار)، (دار البحوث للدراسات



القول الثاني: المناسبة لا تبطل، لكنها غير معتبرة شرعاً أي الحكم لا يترتب على وفقها.

واستدل لهذا القول بأدلة منها:

المناسبات المتعارضتان إما أن تكونا متساويتان في القوة، أو إحداها أرجح من الأخرى، فإن كان الأول فإن إحداها لا تبطل الأخرى؛ لأن ذلك مفضي إلى زوال العلة والمعلول وهذا ممتنع، فلا يلزم من وجود إحداها أن تمنع الأخرى، ولا يلزم منه المفسدة الكلية، وحتى لو كانت إحداها أقوى من الأخرى فكذلك الفساد الكلي غير ملزم إذا لا منافاة بينهما (٥٣).

قد يجتمع في الفعل الواحد مصلحة ومفسدة لكن دون أن تبطل إحداها الأخرى بمعنى المصلحة يبقى أثرها والمفسدة كذلك، نحو الصلاة في الدار المغصوبة أجمع الأمران هنا فهي مصلحة من جهة أداء الطاعة واستحقاق الثواب، ومفسدة من جهة الغصب، ولو أبطلت إحداها الأخرى للزم القول ببطالان الصلاة واستحقاق العقاب في حين هنا لم يتحقق ذلك فلم تبطل المفسدة المصلحة من جهة الأصل لكنها أثرت من جهة أخرى (٥٤).

جوابه: هذا المثال ليس في محل النزاع؛ لأن الكلام كان بوجود المصلحة والمفسدة بذات الفعل من جهة واحدة، أي ليستا مستقلتين، في حين مثال الدار المغصوبة ليس كذلك فالمفسدة هنا ليست ناشئة من الصلاة بل من الغصب فحتى لو جلس في الدار المغصوبة دون صلاة فهو آثم، والمصلحة المتحققة بأداء الصلاة ليست متحققة من الغصب فلو أداها في مكان مباح أجر عليها، فهنا حقيقة الجمع لم يكن لأمرين مستقلين تماماً بل لفعل واحد من جهتين مختلفتين (٥٥). هناك فعل واحد له جهتان لو نظرنا من جهة المصلحة لوجدنا أنه محقق منفعة، ولو نظرنا من جهة المفسدة لوجدنا أنه محقق ضرر، والعقلاء يرون أن في الفعل مصلحة حقيقية متحققة لولا أن عارضتها مفسدة منعت تحققها وأضفت بضرورة تقييم الفعل يكون آخذاً بالاعتبار النظر في الجانبين، أي بعبارة أخرى تقرير صلاحية الفعل وترخصه لا يكون بالنظر إلى جهة واحدة فقط بل النظر إلى جميع وجوهه (٥٦).

جوابه: وجود المصلحة وحدها لا يعني بالضرورة تحقق المناسبة؛ فالمفسدة قد تمنع المناسبة؛ بدليل أن العقلاء يعرفون الفعل سيؤدي إلى ضرر حتى لو بقيت منفعة جزئية، لذلك عند القول بأن المناسبة متحققة في الفعل فلا بد من النظر في جميع وجوه الفعل وليس الاقتصار على المصلحة فقط؛ لأن المناسبة ليست مجرد تحقق المصلحة فوجود المفسدة والمصلحة معاً لا يلزم منه أن وصف الفعل يبقى مناسباً (٥٧).

القول الثالث: لا تبطل المناسبة بوجود المفسدة بل تبقى معتبرة شأنها شأن المفسدة ويترب الحكم على وفقها كما يترتب على المفسدة، فلا يلزم من اجتماعهما في فعل واحد أن تلغى إحداها الأخرى؛ وذلك لعدم التضاد، فالفعل الواحد من الممكن أن يكون منفعة من جهة، ومفسدة من جهة أخرى.

صورته من نذر صوم يوم العيد، اجتمع في الفعل هنا حكمان فمن جهة الصوم هو طاعة وعبادة لله ووجب بالنذر

الإسلامية وإحياء التراث)، ط: (١)، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٢٣٥٤/٦.

٥٣- ينظر: المحصول ١٦٨/٥ - ١٦٩، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٢٧٩/٧ - ٣٢٨٠.

٥٤- ينظر: المحصول ١٧٠/٥ - ١٧١.

٥٥- ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لـ: يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: (يوسف الأخضر القيم)، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي)، ط: (١)، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١٠٥/٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لـ: محمد بن محمود الحنفي (ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، (مكتبة الرشد ناشرون)، ط: (١)، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٥٤٦/٢ - ٥٤٧.

٥٦- ينظر: المحصول ١٧١/٥، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٢٨١/٧.

٥٧- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٣.



ففتحقت هنا المصلحة، ومن جهة حرمة الصيام في يوم العيد؛ للنهي تحققت هنا المفسدة، فصار للفعل الواحد حكمان الصوم (مصلحة) والنذر أوجبه، وحرمة صوم يوم العيد (مفسدة)، لذلك قالوا يُفطر ليلة العيد؛ للتحريم لكن يجب عليه قضاء نذره بعد العيد، فالمفسدة منعت الفعل الآن، والمصلحة أوجبت القضاء (٥٨).

وهذا في معرض الرد على من قال بانغرام المناسبة بوجود المفسدة معاً في نفس الفعل؛ لما ذكر، وأما القول بأن الشارع الحكيم الغي اعتبار المصلحة بوجود مناسبة معها فليس ذلك بالضرورة؛ فالمشروع يعطي كل واحدة منهما حكمها الخاص؛ لعدم وجود التضاد؛ لاختلاف الجهة، وليس كل حكم فيه مصلحة و مفسدة أمكن الجمع بينهما بل لا بد من وجود شرط وهو أمكان اجتماع الحكمين؛ لأنه قد يتعذر ذلك أحياناً، نحو يحيل أن يكون الشيء واجباً و حراماً بنفس الجهة، لكن يمكن ذلك إن كان من جهتين مختلفتين (٥٩).

بعد عرض أقوال العلماء هل يثبت خلاف حقيقي أم ماذا؟

بعد عرض أقوال العلماء نجد بالنسبة للقول الأول القائل بطلان المناسبة، والثاني القائل بعدم بطلانها لكتنّها غير معتبرة شرعاً أي الحكم لا يترتب على وفقها، الذي يظهر اتفاقهما على عدم ترتيب الحكم على الوصف المناسب في محل المفسدة الراجعة أو المساوية، لكنهما اختلفا في بيان العلة (السبب)، فبالنسبة للقول الأول علة البطلان عدم المقتضى؛ وذلك لمعارضة المناسبة بالمفسدة، وللقول الثاني علة عدم البطلان مع عدم اعتبارها شرعاً (المناسبة)؛ وجود المانع، فشرط تأثير المقتضى (المناسبة) انتفاء المانع (المفسدة) فالخلاف لفظي هنا. (٦٠)

أما بالنسبة للقولين الأولين السابق ذكرهما مع القول الثالث فالخلاف حقيقي وأتضح أثره في مسألة النذر بصوم يوم العيد، إذ وفقاً للقول الثالث على الشخص أن يقضي صومه بعد العيد أي: لم يسقط عنه، وبالنسبة للقولين الأولين النذر باطل. وبعد عرض الأقوال في هذه المسألة نجد القول بأن (المصلحة) إذا عارضتها مفسدة راجحة عليها أو مساوية لها فحينئذ يبطل العمل بالمصلحة سواء أ كان موافقاً للقول الأول أو الثاني؛ وذلك للقاعدة (دفع المفاسد و درأها مقدم على جلب المصالح) (٦١)، و عكس ذلك إن قوبلت المصلحة بمفسدة مرجوحة حينذاك تُقدّم المصلحة على تلك المفسدة، فالراجح يُقدّم على المرجوح، فليس من الحكمة أن يُهدر ويُضَيّع الخير الكثير مقابل الشر اليسير، كما في تفويت النفس بمشروعية الجهاد. (٦٢)

الخاتمة:

أهم النتائج التي تم التوصل لها هي:

المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم نفيّاً كان أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وينقسم المناسب إلى أقسام: أ. من حيث (تحقق المصلحة)، ب. من حيث (المقاصد نفسها) ج. من حيث (التأثير).

مناسبة الوصف (المصلحة) إذا عارضته مفسدة راجحة عليه أو مساوية له فحينئذ يبطل العمل بالمصلحة، وإن قوبلت المصلحة بمفسدة مرجوحة حينذاك تُقدّم المصلحة على تلك المفسدة.

المصادر والمراجع:

- ٥٨ - ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لـ: محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩ هـ)، ضبطه: (عبدالله محمود)، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٣١٣/٢ - ٣١٤.
- ٥٩ - ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لـ: عيسى منون (ت: ١٣٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية)، ط: (١)، ب (ت)، ص (٢٢٣).
- ٦٠ - ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٣١/٢.
- ٦١ - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٥٥/٦، إجابة السائل شرح بغية الأمل ص (١٩٨).
- ٦٢ - ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم ص (٣٦٦-٣٦٧).



القرآن الكريم

- الإجماع في شرح المنهاج [شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول] ل: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: (د. أحمد جمال، د. نور الدين عبد الجبار)، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث)، ط: (١)، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- إجابة السائل شرح بغية الأمل ل: محمد بن إسماعيل الصنعائي (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: (القاضي: حسين السياغي، د. حسن محمد)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: (١)، (١٩٨٦ م).
- الإحكام في أصول الأحكام ل: علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: (عبد الرزاق عفيفي)، (المكتب الإسلامي - بيروت)، ب (ط. ت).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ل: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: (أحمد عزو)، (دار الكتاب العربي)، ط: (١)، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- أصول الفقه ل: محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: (فهد السدحان)، (مكتبة العبيكان)، ط: (١)، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- البحر المحیط في أصول الفقه ل: محمد بن بشار الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، دار الكتب، ط: (١)، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- البرهان في أصول الفقه ل: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: (صلاح بن محمد)، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: (١)، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ل: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: (محمد مظهر بقا)، (دار المدني، السعودية)، ط: (١)، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م). التقرير والتحجير ل: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩ هـ)، (دار الكتب العلمية)، ط: (٢)، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- التحجير شرح التحرير في أصول الفقه ل: علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: (د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، (مكتبة الرشد - السعودية)، ط: (١)، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- تحرير المنقول وتذيب علم الأصول ل: علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: (عبد الله هاشم، د. هشام العربي)، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، ط: (١)، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- التحصيل من المحصول ل: محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: (د. عبد الحميد علي)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: (١)، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ل: يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: (يوسف الأخضر القيم)، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي)، ط: (١)، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ل: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: (د. علي بن عبد الرحمن)، (دار الضياء - الكويت)، ط: (١)، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- التريفيات ل: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: (جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان)، ط: (١)، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة ل: محمد بن علي ابن الدَّهَّان (ت: ٥٩٢ هـ)، تحقيق: (د. صالح بن ناصر)، (مكتبة الرشد - السعودية)، ط: (١)، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» ل: محمد بن محمد المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: (د. عبد الفتاح الدخيسي)، (دار الفاروق الحديثة - القاهرة)، ط: (١)، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- تيسير علم أصول الفقه ل: عبد الله بن يوسف، (مؤسسة الريان - بيروت)، ط: (١)، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع ل: حسن بن محمد العطار (ت: ١٢٥٠ هـ)، (دار الكتب العلمية)، ب (ط. ت).
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ل: أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، تحقيق: (سعيد بن غالب)، (الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة)، ب (ط)، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ل: محمد بن محمود الحنفي (ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، (مكتبة الرشد ناشرون)، ط: (١)، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ل: الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت: ٨٩٩ هـ)، تحقيق: (د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض)، ط: (١)، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- شرح [مختصر المنتهى الأصولي] ل: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: (محمد حسن)، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ل: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: (محمد حسن)، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- شرح الكوكب المنير ل: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: (محمد الزحيلي، نزيه حماد)، (مكتبة العبيكان)، ط: (٢)، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الخامس

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)

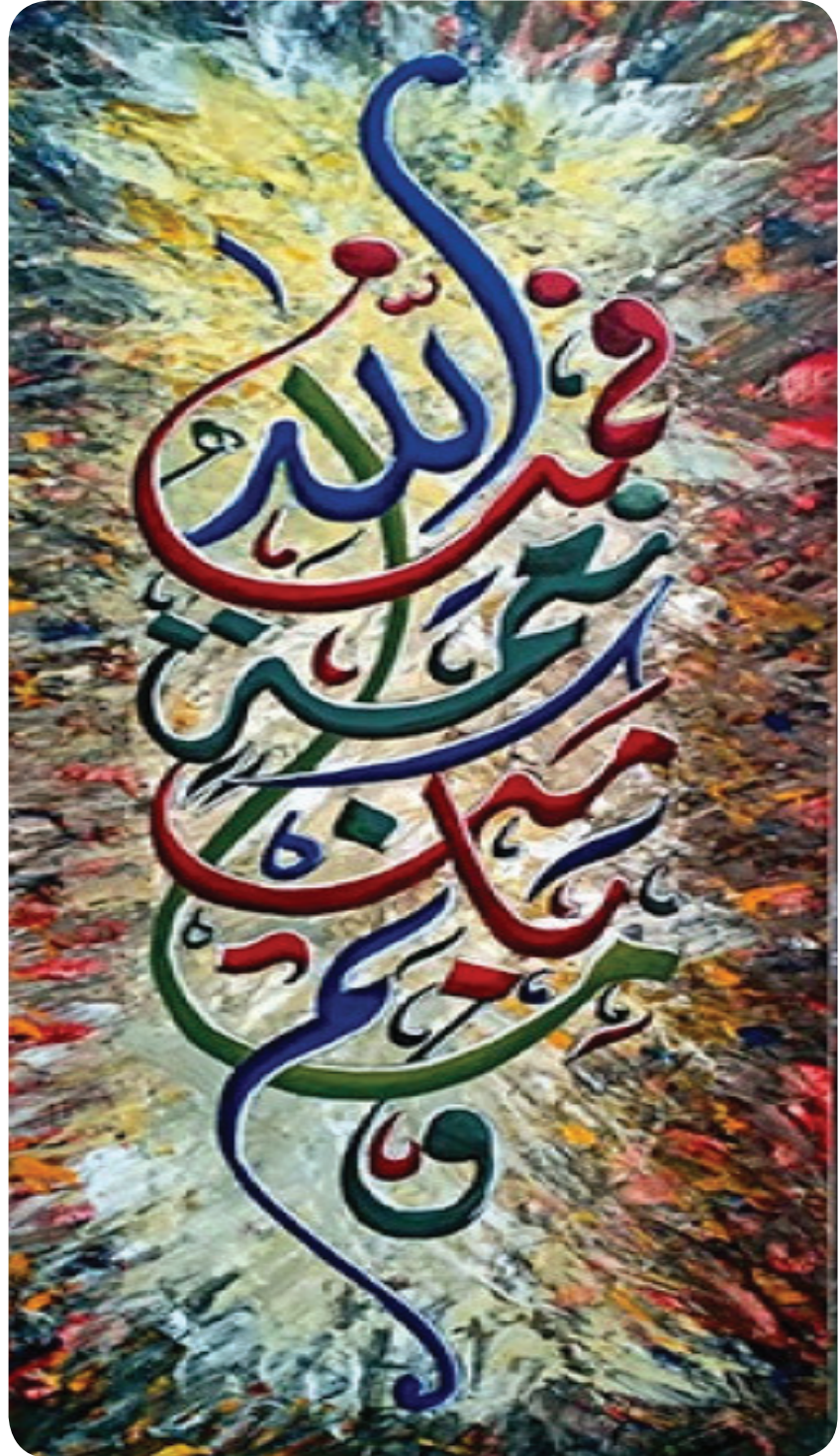


- شرح المعالم في أصول الفقه لـ: عبد الله بن محمد بن علي التلمساني (ت: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: (عادل أحمد، علي محمد)، (عالم الكتب — بيروت)، ط: (١)، (١٤١٩ هـ — ١٩٩٩ م).
- شرح مختصر الروضة لـ: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق: (عبد الله بن عبد الحسن)، (مؤسسة الرسالة)، ط: (١)، (١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م).
- صحيح البخاري لـ: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: (محمد زهير)، (دار طوق النجاة)، ط: (١)، (١٤٢٢ هـ)، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم لـ: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: (محمد فؤاد)، (دار إحياء التراث العربي — بيروت).
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع لـ: د. نعمان جفيم، (دار النفائس للنشر والتوزيع — الأردن)، ط: (١)، (١٤٣٥ هـ — ٢٠١٤ م).
- علم أصول الفقه لـ: عبد الوهاب خالاف (ت: ١٣٧٥ هـ)، (مكتبة الدعوة — شباب الأزهر (عن الطبعة ٨ — لدار القلم)، ب (ت).
- علم المقاصد الشرعية لـ: نور الدين بن مختار الحادمي، (مكتبة العبيكان)، ط: (١)، (١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م).
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لـ: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، (دار الكتب العربية الكبرى — مصر)، ب (ط. ت).
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لـ: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: (محمد تامر حجازي)، (دار الكتب العلمية)، ط: (١)، (١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م).
- الفائق في أصول الفقه لـ: محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: (عمود نصار)، (دار الكتب العلمية — بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م).
- فصول البدائع في أصول الشرائع لـ: محمد بن حمزة الفناري (أو الفَنَري)، (ت: ٨٣٤ هـ)، تحقيق: (محمد حسين)، (دار الكتب العلمية — بيروت)، ط: (١)، (٢٠٠٦ م — ١٤٢٧ هـ).
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لـ: محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩ هـ)، ضبطه: (عبدالله — محمود)، (دار الكتب العلمية — بيروت)، ط: (١)، (١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م).
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لـ: د. محمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر — دمشق)، ط: (١)، (١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦ م).
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودرساً وتحليلاً لـ: د. عبد الرحمن الكيلاني، (دار الفكر — دمشق)، ط: (١)، (١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م).
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لـ: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، (دار الكتاب الإسلامي)، ب (ط. ت).
- لسان العرب لـ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، (دار صادر — بيروت)، ط: (٣)، (١٤١٤ هـ).
- مجمل اللغة لابن فارس لـ: أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: (زهير عبد المحسن)، (مؤسسة الرسالة — بيروت)، ط: (٢)، (١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م).
- الخصول لـ: محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: (د. طه جابر العلواني)، (مؤسسة الرسالة)، ط: (٣)، (١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م).
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لـ: عبد القادر بن أحمد (ت: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: (د. عبد الله بن عبد الحسن)، (مؤسسة الرسالة — بيروت)، ط: (٢)، (١٤٠١ هـ).
- المستصفي لـ: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: (محمد عبد السلام)، (دار الكتب العلمية)، ط: (١)، (١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م).
- معجم اللغة العربية المعاصرة لـ: د. أحمد مختار (ت: ١٤٢٤ هـ)، (عالم الكتب)، ط: (١)، (١٤٢٩ هـ — ٢٠٠٨ م).
- الموافقات لـ: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: (أبو عبيدة مشهور)، (دار ابن عفان)، ط: (١)، (١٩٩٧ م — ١٤١٧ هـ).
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لـ: عيسى منون (ت: ١٣٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية)، ط: (١)، ب (ت).
- نشر البنود على مراقي السعود لـ: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت: ١٢٣٥ هـ)، (مطبعة فضالة — المغرب)، ب (ط. ت).
- نفائس الأصول في شرح الخصول لـ: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: (عادل أحمد، علي محمد معوض)، (مكتبة نزار مصطفى الباز)، ط: (١)، (١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لـ: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: (د. سيد عبد العزيز)، (مكتبة قرطبة)، ط: (١)، (١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م).
- نهاية الوصول في دراية الأصول لـ: صفى الدين الأرموي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: (د. صالح اليوسف — د. سعد السويح)، (المكتبة التجارية — مكة المكرمة)، ط: (١)، (١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م).
- الوصف المناسب لشرع الحكم لـ: د. أحمد محمود الشنقيطي، (عمادة البحث العلمي — الجامعة الإسلامية — المدينة المنورة)، ط: (١)، (١٤١٥ هـ).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الخامس
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الخامس
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الخامس
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb